

Distr.: General  
5 November 2015  
Arabic  
Original: English/Spanish



مجلس حقوق الإنسان  
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل  
الدورة الرابعة والعشرون  
٢٩-١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦

موجز أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً  
للفقرة ١٥ (ج) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ والفقرة ٥ من  
مرفق قرار المجلس ٢١/١٦

باراغواي\*

هذا التقرير موجز للمعلومات المقدمّة من ١٩ جهةً من الجهات صاحبة المصلحة<sup>(١)</sup> إلى الاستعراض الدوري الشامل. وهو يتّبع المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في مقرّره ١١٩/١٧. ولا يتضمن التقرير أيّ آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ولا أيّ حكم أو قرار بشأن ادعاءات بعينها. وقد أُدرجت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص، مراجع المعلومات الواردة في التقرير، وتُركت النصوص الأصلية على حالها قدر المستطاع. وعملاً بقرار المجلس ٢١/١٦، يُخصّص، حسب مقتضى الحال، فرغٌ مستقلٌّ لإسهامات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان التابعة للدولة موضوع الاستعراض والمعتمدة بناءً على التقيّد الكامل بمبادئ باريس. وتتاح على الموقع الشبكي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان النصوص الكاملة التي تتضمن جميع المعلومات الواردة. وروعت في إعداد التقرير الصفة الدورية للاستعراض والتطورات التي حدثت في تلك الفترة.

\* لم تحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة في الأمم المتحدة.



## المعلومات المقدمة من الجهات صاحبة المصلحة

### ألف - المعلومات الأساسية والإطار

#### ١ - نطاق الالتزامات الدولية<sup>(١)</sup>

١ - لاحظت منظمة العفو الدولية أنه، رغم تأييد باراغواي التوصيات التي تدعوها إلى التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لم تجر حتى حينه أي مناقشات في الكونغرس بهذا الخصوص<sup>(٢)</sup>. وأوصى المركز الاستشاري الدولي لحقوق الإنسان بأن تتخذ باراغواي خطوات ملموسة في سبيل التصديق على البروتوكول الاختياري المذكور أعلاه<sup>(٣)</sup>.

٢ - وأوصى المكتب التنسيقي لحقوق الأطفال والمراهقين Coordinadora por los Derechos de la Infancia ومؤسسة مارستا للتضامن الدولي Fundación Marista de Solidaridad Internacional بضرورة تصديق باراغواي على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات<sup>(٤)</sup>.

٣ - وذكرت منظمة العفو الدولية أن ثمة مشروع قانون بشأن التصديق على نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية لا يزال معروضاً على الكونغرس للبت فيه<sup>(٥)</sup>.

#### ٢ - الإطار الدستوري والتشريعي

٤ - أوصت منظمة العفو الدولية باراغواي بالحرص على سن التشريع الرامي إلى منع العنف ضد المرأة واستئصاله<sup>(٦)</sup>.

٥ - وأوصت منظمة العفو الدولية باراغواي بإلغاء جميع القوانين التي تجرم المرأة والفتاة في حال اللجوء إلى الإجهاض، وكذلك الذين يقدمون هذه الخدمات، وتوصيها باتخاذ تدابير للسماح بعمليات الإجهاض القانوني والأمن في حالات الاغتصاب أو زنا المحارم، وفي الحالات التي تكون فيها حياة أو صحة المرأة أو الفتاة معرضة للخطر، وفي حالة كان الجنين غير قابل للحياة<sup>(٧)</sup>.

٦ - وأوصت منظمة العفو الدولية باراغواي بسن قانون يكفل احترام حق السكان الأصليين في أخذ موافقتهم الحرة والمسبقة والواعية<sup>(٨)</sup>.

#### ٣ - الإطار المؤسسي والبنية الأساسية لحقوق الإنسان وتدابير السياسة العامة

٧ - لاحظت منظمة العفو الدولية أن باراغواي قبلت، أثناء الجولة الأولى من الاستعراض الدوري الشامل الخاص بها، جميع التوصيات الـ ١٢٤ التي تلقتها<sup>(٩)</sup> وأنها أحرزت بعض التقدم. ومن ذلك على سبيل المثال أن باراغواي أنشأت آلية وطنية لمنع التعذيب، على النحو المطلوب بمقتضى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب والموصى به أثناء الاستعراض الدوري

الشامل<sup>(١١)</sup>، ومنبراً على شبكة الإنترنت لرصد امتثال توصيات الاستعراض<sup>(١٢)</sup>. لكن فيما يتعلق بمعظم التوصيات الأخرى، فإما أنه لم يتحقق بشأها تقدم كبير يذكر وإما أنها نفذت جزئياً فقط<sup>(١٣)</sup>.

٨- وأوصت لجنة التنسيق الباراغونية لحقوق الإنسان بضرورة كفالة باراغواي ما يكفي من الموارد بغية تعزيز وتشغيل الآلية الوطنية لمنع التعذيب<sup>(١٤)</sup>.

٩- وأعربت لجنة التنسيق عن قلقها إزاء وضع مكتب أمين المظالم، إذ فشلت السلطة التشريعية في تعيين أمين مظالم جديد. وانتهت اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد التابعة للجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان من تقييم حالة مكتب أمين المظالم في ٢٠١٣ و ٢٠١٤ وأعربت عن القلق بخصوص تشغيله. وفي الاجتماع الثاني الذي عقده اللجنة الفرعية في عام ٢٠١٤، ذكرت اللجنة الفرعية أن المكتب سحب طلبه للحصول على الاعتماد؛ وبذلك قررت لجنة التنسيق الدولية تعليق إجراءات منح الاعتماد<sup>(١٥)</sup>. وأوصت لجنة التنسيق الباراغونية لحقوق الإنسان بمنح الأولوية لتعزيز مكتب أمين المظالم من الناحية المؤسسية<sup>(١٦)</sup>. وأشار كل من المكتب التنسيقي لحقوق الأطفال والمراهقين ومؤسسة مارستا للتضامن الدولي إلى التوصيات المتعلقة بمكتب أمين المظالم<sup>(١٧)</sup>، مع التشديد على سجله الهزيل على صعيد الدفاع عن حقوق الأطفال والمراهقين<sup>(١٨)</sup>.

١٠- وفيما يتعلق بعدد من التوصيات<sup>(١٩)</sup>، قال كل من المكتب التنسيقي لحقوق الأطفال والمراهقين ومؤسسة مارستا للتضامن الدولي إن باراغواي تملك نظاماً وطنياً لحماية الأطفال والمراهقين حماية شاملة والنهوض بهم مثلما يكفل ذلك قانون الأطفال والمراهقين (القانون رقم ١٦٨٠/٠١). لكنهما أشارا إلى أن التوجه إلى التقليل من مركزية وتركز الموارد غير كاف، وإلى محدودية إسناد السلطات إلى البلديات في البلد، وقصور التدريب المقدم للعاملين مع الأطفال، وقصور التنسيق فيما بين الوكالات، وهو ما خلّف أثراً سلبياً. وأوصى كل من المكتب التنسيقي لحقوق الأطفال والمراهقين ومؤسسة مارستا للتضامن الدولي بضرورة تعزيز النظام لضمان الوقاية من العنف ضد الأطفال والكشف عن حالات هذا العنف ومعالجتها، ولتحسين آليات الشكوى، بما في ذلك آلية تقديم الشكاوى إلى مكتب أمين المظالم<sup>(٢٠)</sup>.

١١- وأوصت لجنة التنسيق الباراغونية لحقوق الإنسان بضرورة إعادة ملف حقوق الإنسان إلى مستوى وكيل الوزير ضمن وزارة العدل، أي أنه ينبغي ترك المرسوم الذي اتخذ بموجبه القرار جانباً<sup>(٢١)</sup>.

١٢- وأوصى كل من المكتب التنسيقي لحقوق الأطفال والمراهقين ومؤسسة مارستا للتضامن الدولي بتعزيز الإدارة المالية بغية إعطاء الأولوية للإنفاق الاجتماعي على الأطفال والمراهقين، وبيان الجهود التي يتعين بذلها لتجميع وتحليل البيانات، مصنفة وفق السن والجنس والانتماء الإثني ودخل الأسرة والإعاقة، لاستخدامها في إعداد السياسات والبرامج الاجتماعية وتقييمها<sup>(٢٢)</sup>.

١٣- ولاحظت منظمة الخدمة الدولية لحقوق الإنسان أن باراغواي لم تنفذ إلا جزئياً توصية تدعوها إلى إشراك منظمات المجتمع المدني في تنفيذ التوصيات المنبثقة عن الاستعراض الدوري الشامل<sup>(٢٣)</sup>. ووفقاً للمجتمع المدني، فقد عُقدت بعض الاجتماعات لكن لم تقدم أية موارد لمجتمعات السكان المحليين لتمكينها من المشاركة الفعلية<sup>(٢٤)</sup>.

## باء- التعاون مع آليات حقوق الإنسان

### التعاون مع هيئات المعاهدات

١٤- أشارت لجنة التنسيق الباراغونية لحقوق الإنسان إلى عدم امثال مجموعتين من آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التي ذكرت أن على باراغواي إجراء تحقيق فعلي لكي تتبين الحقائق بخصوص حالتين متعلقتين بمزاعم قتل زعيم قروي على يد ضابط شرطة ومزاعم تعذيب زعيم قروي آخر، ومعاقبة المتورطين وتقديم تعويضات شاملة واتخاذ تدابير لمنع تكرار مثل هذه الحوادث. وقالت لجنة التنسيق إنها لاحظت تأخراً لا موجب له في التوقيع على القرارات وفي تنفيذها بعد التوقيع عليها<sup>(٢٥)</sup>.

## جيم- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان مع مراعاة أحكام القانون الدولي الإنساني ذات الصلة

### ١- المساواة وعدم التمييز

١٥- لاحظت منظمة العفو الدولية أن مشروع قانون مكافحة التمييز الذي كان معروضاً على مجلس الشيوخ رُفض في عام ٢٠١٤<sup>(٢٦)</sup>. وأوصت منظمة العفو الدولية بأن تكفل باراغواي اعتماد وتنفيذ قانون لمكافحة التمييز يتقيد بمعايير حقوق الإنسان الدولية، تماشياً مع الالتزامات المقطوعة أثناء الجولة السابقة من الاستعراض<sup>(٢٧)</sup>، على أن يتضمن أحكاماً تكفل عدم التمييز ومنع التمييز والمعاقبة عليه، أي كانت أسبابه بما في ذلك بسبب الميل الجنسي والهوية الجنسية<sup>(٢٨)</sup>.

١٦- وأوصت لجنة التنسيق الباراغونية لحقوق الإنسان، والشبكة من أجل مناهضة جميع أشكال التمييز (الورقة المشتركة ٧)، وهيئة التنسيق الوطنية للحملة من أجل اتفاقية البلدان الأمريكية للحقوق الجنسية والحقوق الإنجابية في باراغواي ومبادرة الحقوق الجنسية، في جملة جهات أخرى، باعتماد قانون لمكافحة جميع أشكال التمييز، مصحوباً بسياسات عامة<sup>(٢٩)</sup>.

١٧- وأبرزت جمعية SOMOSGAY القصور في الحماية القانونية من التمييز والعنف، الأمر الذي يشكل مصدر خوف للسكان من المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية<sup>(٣٠)</sup>. وقالت الورقة المشتركة ١ إن التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية يفاقمه خطاب الكراهية الذي قننته الدولة. وأضافت أن التوصيات المعتمدة في هذا الصدد أثناء

الجولة الأولى من الاستعراض الدوري الشامل لم تنفذ بعد<sup>(٣١)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة ١ باعتماد سياسات عامة وتطبيق قانون لمنع العنف والتمييز ضد هذه الفئة من السكان وتجريم هذه الأفعال ومعاقبة الجناة، وبالتحقيق في حالات العنف والقتل التي تستهدف الأشخاص المتحولين جنسياً، ووضع بروتوكولات عمل في هذا الشأن، بما في ذلك إيجاد آلية للتعويض<sup>(٣٢)</sup>.

١٨- وأوصت لجنة التنسيق الباراغونية لحقوق الإنسان باتخاذ تدابير عاجلة لمنع ما يعانيه أفراد تلك الفئة من تمييز وعنف والقضاء على هذه الأفعال ومعاقبة المتورطين فيها<sup>(٣٣)</sup>. وأبلغت جمعية SOMOSGAY عن شكوى تتعلق باعتداء قامت به الشرطة أثناء مظاهرة عامة<sup>(٣٤)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة ٧ بالتحقيق في حوادث العنف والقتل التي تستهدف الأشخاص المتحولين جنسياً ووضع بروتوكولات عمل في هذا الشأن، بما في ذلك إيجاد آلية للتعويض<sup>(٣٥)</sup>.

## ٢- الحق في الحياة والحرية والأمن الشخصي

١٩- أوصت منظمة ADF International بأن تواصل باراغواي الوفاء بالتزاماتها الوطنية والدولية بحماية الحق في الحياة من النشأة إلى الوفاة الطبيعية<sup>(٣٦)</sup>.

٢٠- وفي معرض الإشارة إلى التوصيات المنبثقة عن الجولة الأولى من الاستعراض الدوري الشامل<sup>(٣٧)</sup>، أعربت منظمة العفو الدولية عن القلق لعدم إدخال إصلاحات قانونية حتى الآن للتأكد من إدراج تعريف للتعذيب وآخر للاختفاء القسري في الإطار القانوني الوطني لباراغواي بما ينسجم مع معايير القانون الدولي لحقوق الإنسان. وذكرت منظمة العفو الدولية أيضاً أن السلطات لا تجري تحقيقات شاملة في الادعاءات المتعلقة بالتعذيب وغير ذلك من سوء المعاملة، وهو ما يفسح المجال لانتشار الإفلات من العقاب<sup>(٣٨)</sup>.

٢١- وأشارت لجنة التنسيق الباراغونية لحقوق الإنسان إلى شرطة الأمن في البلد التي أسفرت إجراءاتها عن أعمال تمييز باستعمال غير مبرر ومفرط للقوة وعن حالة من الإفلات من العقاب<sup>(٣٩)</sup>. وأوصت لجنة التنسيق بضرورة إلغاء القانون رقم ٢٠١٣/٥٠٣٦ الذي قضى بتعديل وتوسيق نطاق المواد ٢ و٣ و٥٦ من القانون ٩٩/١٣٣٧ المتعلق بالدفاع الوطني والأمن الداخلي على اعتبار أن هذا القانون غير دستوري لأنه ينص على نشر قوات مسلحة عند التعامل مع مسائل الأمن الداخلي. وأوصت أيضاً برصد أعمال أفراد الشرطة؛ وبضرورة إجراء تحقيقات وافية في أعمال العنف التي تستهدف النيل من حقوق الإنسان للمدنيين على أيدي الشرطة والجيش والمدعين العامين؛ وبأن تسفر هذه التحقيقات عن ملاحقة المسؤولين عن هذه الأعمال ومعاقبتهم<sup>(٤٠)</sup>.

٢٢- وقال الفريق العامل المعني بحقوق السكان الأصليين في باراغواي إن شرطة السجون لم تذكر شيئاً عن الظروف المادية اللائقة والمعاملة التفاضلية لأفراد السكان الأصليين المحرومين من حريتهم. وقال الفريق العامل إن التقرير الوطني لعام ٢٠١٤ الصادر عن الآلية الوطنية لمنع التعذيب أوضح هذه النقطة. وأضاف أن متوسط مدة السجن المحكوم بها على أفراد من السكان الأصليين أطول من تلك التي حُكم بها على أفراد من غير السكان الأصليين. وعلاوة على ذلك،

فإن الأماكن التي يشغلها الأفراد من السكان الأصليين في السجون كثيراً ما لا تستوفي الحد الأدنى من المتطلبات، مثل توفير فُرش النوم ومستلزمات النظافة والأدوية والغذاء المناسب<sup>(٤١)</sup>.

٢٣- وأفادت منظمة العفو الدولية أنه، رغم قبول جميع التوصيات المتعلقة بالتقييد بحقوق النساء والفتيات وحمايتهن من العنف<sup>(٤٢)</sup>، فإن باراغواي لم تسن بعد قانوناً يمنع العنف ضد النساء ويعاقب مرتكبي هذا العنف<sup>(٤٣)</sup>.

٢٤- وأوصت لجنة التنسيق الباراغونية لحقوق الإنسان بالمضي قدماً في تعزيز النظام الوطني للحماية الشاملة للأطفال والمراهقين والنهوض بهم بغية كفالة حمايتهم من أعمال العنف ورصد هذه الحالات ومعالجتها<sup>(٤٤)</sup>. وأوصى كل من المكتب التنسيقي لحقوق الأطفال والمراهقين ومؤسسة مارستا للتضامن الدولي بتكثيف حملات الوقاية واستحداث قاعدة بيانات عن مرتكبي أعمال العنف الجنسي على الأطفال والمراهقين<sup>(٤٥)</sup>.

٢٥- وتحدث كل من المكتب التنسيقي ومؤسسة مارستا عن استمرار تعرض الأطفال للعقاب البدني في البيوت وفي بعض المدارس. وقد عُرض على مجلس النواب مشروع قانون في عام ٢٠١٤ ويعكف المجلس حالياً على بحثه<sup>(٤٦)</sup>.

٢٦- وذكرت المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقوبة البدنية للأطفال أن العقوبة البدنية التي يتعرض لها الأطفال لم تحظر بصورة كاملة في أماكن الرعاية البديلة والبيوت وأماكن الرعاية النهارية والمدارس والمؤسسات العقابية، رغم التوصيات التي قدمتها لجنة حقوق الطفل ولجنة مناهضة التعذيب. وأعربت المبادرة عن أملها في أن تقدم الدول توصية محددة بأن تسارع باراغواي إلى اعتماد قانون يحظر جميع أشكال العقوبة البدنية للأطفال في جميع الأماكن حظراً واضحاً لا لبس فيه<sup>(٤٧)</sup>.

٢٧- وفي معرض الإشارة إلى التوصيات المنبثقة عن الجولة الأولى من الاستعراض الدوري الشامل<sup>(٤٨)</sup>، ذكرت جماعة السيدة العذراء والراعي الصالح للأعمال الخيرية أن الاتجار بالبشر مشكلة تصيب النساء أساساً، وأنه تبين أن ١٦ في المائة من اللائي تعرضن للاتجار في السنوات الأربع الماضية تقل أعمارهن عن ١٨ عاماً. وأوصت جماعة السيدة العذراء باراغواي بتنفيذ البرنامج المتخصص بشأن المراهقين ضحايا الاتجار الذي نص عليه القانون رقم ٤٧٨٨/١٢، مع تخصيص ما يلزم من موارد لذلك<sup>(٤٩)</sup>.

٢٨- وذكرت الورقة المشتركة ١ أن قضيتي الاستغلال الجنسي والاتجار بالبشر لا تزالان تشكلان مصدراً للقلق<sup>(٥٠)</sup>. وأوصت بزيادة الاستثمار في السياسات العامة من أجل الوقاية من هذه الجرائم ومكافحتها ودعم الضحايا؛ وتنفيذ قانون بشأن هذه الجرائم تنفيذاً فعالاً؛ والتحلي بفهم أعمق للممارسات والأعمال المتصلة بالاستغلال الجنسي والاتجار بالبشر والأوضاع التي تشجع على هذه الجرائم أو تسهل وقوعها؛ وتحسين التنسيق فيما بين الوكالات<sup>(٥١)</sup>.

٢٩- ولاحظت جماعة السيدة العذراء أن الموارد المخصصة لتنفيذ الخطة الوطنية للوقاية من الاستغلال الجنسي للأطفال والمراهقين والقضاء عليه غير كافية. وأوصت جماعة السيدة العذراء باراغواي بحماية الضحايا ومعاقبة الجناة، وإيجاد أماكن لإيواء ضحايا الإيذاء والاستغلال الجنسي<sup>(٥٢)</sup>.

٣٠- وفي معرض الإشارة إلى التوصيات المنبثقة عن الاستعراض الدوري الشامل<sup>(٥٣)</sup>، ذكرت جماعة السيدة العذراء أن عمل الأطفال في المنازل والمعروف في باراغواي باسم "criadazgo" يؤثر بالدرجة الأولى على الأطفال والمراهقين. ذلك أن ٨١,٦ في المائة من هؤلاء بنات وشابات تتراوح أعمارهن ما بين ٥ و١٧ عاماً<sup>(٥٤)</sup>.

٣١- وفيما يتعلق بالتوصيات المتعلقة بحماية أطفال الشوارع<sup>(٥٥)</sup>، أفاد كل من المكتب التنسيقي ومؤسسة مارستا أن الدولة نفذت بعض برامج الحماية مثل برنامج "Abrazo" وبرنامج لحماية أطفال الشوارع والبرنامج الشامل للأطفال والمراهقين في شوارع العاصمة أسونسيون. لكن لم تحدث أي زيادة في الاستثمار الاجتماعي في هذا المجال وبالتالي لم يتحقق أي تحسن يذكر<sup>(٥٦)</sup>. وأوصى الفريق العامل المعني بحقوق السكان الأصليين في باراغواي باعتماد سياسة شاملة بشأن الرعاية، لا سيما لأطفال الشوارع أبناء السكان الأصليين، وتطوير برامج حكومية ترمي بوجه خاص إلى كفالة السكن اللائق لكل أسرة من السكان الأصليين في المدن<sup>(٥٧)</sup>.

٣٢- وفيما يتعلق بالتوصيات المتعلقة بعمل الأطفال<sup>(٥٨)</sup>، قال كل من المكتب التنسيقي ومؤسسة مارستا إنه من المهم بالنسبة للدولة أن تشترط على القطاع الخاص امتثال الحظر على توظيف أطفال دون ١٤ عاماً عملاً باتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام لعام ١٩٧٣ (رقم ١٣٨)، والحظر المتعلق بقائمة الوظائف المصنفة على أنها خطيرة بموجب اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن أشغال عمل الأطفال لعام ١٩٩٩ (رقم ١٨٢)<sup>(٥٩)</sup>.

٣٣- وأوصى كل من المكتب التنسيقي ومؤسسة مارستا بضرورة تحمل دولة باراغواي المسؤولية عن حالات وفاة وتشغيل مراهقين قسراً من قبل أطراف غير حكومية في الجزء الشمالي من البلد<sup>(٦٠)</sup>.

### ٣- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب

٣٤- ذكرت منظمة العفو الدولية أن الاعتداءات التي ترتكبها قوات الأمن غالباً ما لا يُحَقَّق فيها<sup>(٦١)</sup>. وأوصت المنظمة باراغواي بأن تكفل إجراء تحقيقات نزيهة ومستقلة في جميع حالات الوفاة والادعاءات بالتعرض للتعذيب في سياق الصدمات العنيفة التي وقعت بين الشرطة والقرويين يوم ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٢ في كوروغواتي، وضمان محاكمات عادلة للمتهمين وجبر الضحايا وأسرتهم<sup>(٦٢)</sup>.

٣٥- وأوصى كل من المكتب التنسيقي ومؤسسة مارستا بضرورة تسريع إجراءات محكمة القُصَّر في إطار نظام المحاكم المتخصصة وبضرورة تحسين الهياكل والخدمات الاجتماعية المتاحة للمراهقين المحرومين من حريتهم<sup>(٦٣)</sup>.

#### ٤ - الحق في الخصوصية والزواج والحياة الأسرية

٣٦- وذكرت كل من المنظمة الدولية لحماية الخصوصية ومنظمة TEDIC أن الاستعراض الدوري الشامل الأول لم يأت على ذكر الحق في الخصوصية وحماية البيانات. وأعربت المنظمتان عن القلق إزاء المعلومات التي تتحدث عن القيام بعمليات مراقبة خارج إطار القانون. وأوصت المنظمتان باراغواي باتخاذ خطوات لامتثال القانون الدولي لحقوق الإنسان والمعايير المتعلقة بمراقبة الاتصالات، فضلاً عن إقرار ضمانات من التقحم غير المشروع والحق في الحصول على جبر فعلي<sup>(٦٤)</sup>.

٣٧- وأوصت منظمة ADF International باراغواي بمواصلة الإقرار بأن الأسرة هي النواة الطبيعية والأساسية في المجتمع ومواصلة حمايتها؛ وبمحاية الزواج بوصفه اقتراناً بين رجل واحد وامرأة واحدة<sup>(٦٥)</sup>.

#### ٥ - حرية التعبير

٣٨- ذكرت منظمة الخدمة الدولية لحقوق الإنسان أن المدافعين عن حقوق الإنسان والصحافيين يواجهون حالة من انعدام الأمن ومضايقات وأعمال قتل، لا سيما الذين يعملون دفاعاً عن القرويين ومجتمعات السكان الأصليين لحمايتهم من قضم أراضيهم<sup>(٦٦)</sup>. ويتعرض الصحافيون بوجه خاص للخطر. والمحامون الذين يتصدون للدفاع عن مجتمعات السكان الأصليين معرضون هم أيضاً للخطر. وفي الأعوام ٢٠١٢ و ٢٠١٣ و ٢٠١٤، ظل الصحافيون عرضة للمضايقات والاعتداءات وأعمال القتل، علماً بأن هناك عمالاً في وسائل إعلامية شتى بقوا تحت حماية الشرطة لسنوات<sup>(٦٧)</sup>.

٣٩- وتحدث كل من المنظمة الدولية للمبادلات من أجل حرية الإعلام واتحاد الصحافيين في باراغواي عن الإفلات من العقاب عن حالات العنف والجرائم ضد الصحافيين والعاملين في محطات الإذاعات. ولاحظ كل من المنظمة والاتحاد أن ٧ حالات قتل صحافيين قد سُجّلت في الفترة من شباط/فبراير ٢٠١٣ إلى ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٥<sup>(٦٨)</sup>. وأوصى كل من المنظمة والاتحاد باراغواي بالتحقيق في حالات قتل صحافيين؛ وإنشاء لجنة خاصة أو وحدة متخصصة، في إطار وحدة حقوق الإنسان المتخصصة التابعة لمكتب النائب العام، تركز على انتهاكات حرية التعبير؛ واستحداث مائدة مستديرة ثلاثية الأطراف، تجمع بين الدولة ووسائل الإعلام والصحافيين، تركز على مناقشة تدابير حماية الصحافيين والسياسات الملموسة لضمان حرية التعبير في باراغواي وكفالة حق الأوساط الإعلامية الكامل في ظروف عمل مواتية، فضلاً عن تأمين التمويل اللازم<sup>(٦٩)</sup>.

٤٠- وأوصت منظمة الخدمة الدولية لحقوق الإنسان باراغواي بمحاربة الإفلات من العقاب، وملاحقة الجناة، وكفالة حصول المدافعين عن حقوق الإنسان والصحافيين، وهم ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، على سبل انتصاف فعالة. وأوصت كذلك بوضع قانون متعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان، وإيجاد آلية لحمايتهم وتحديد مهامها وتخصيص الموارد اللازمة لها، تماشياً مع إعلان الأمم المتحدة بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان. وينبغي لباراغواي الإقرار بدورهم المشروع، وتهيئة بيئة مواتية للمدافعين عن حقوق الإنسان والصحافيين لتمكينهم من الاضطلاع بأعمالهم المشروعة



دون تهديد بالتعرض للعنف والانتقام. وينبغي لباراغواي إلغاء أو تعديل جميع القوانين والسياسات التي تقيّد أنشطتهم وحقوقهم، بما في ذلك القوانين التي تجرم التشهير<sup>(٧٠)</sup>.

٤١- وذكرت منظمة العفو الدولية أيضاً أن عمل المدافعين عن حقوق الإنسان بات مهدداً في الأشهر الأخيرة. فقد تعرض المحامون الذين يدافعون عن حقوق مجتمعات السكان الأصليين والسكان الريفيين لتدابير إدارية أثناء اضطلاعهم بعملهم المشروع<sup>(٧١)</sup>. وأوصت منظمة العفو الدولية باراغواي باتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع أو وقف الاتهامات، لا سيما الإجراءات الجنائية أو الإدارية، ضد المدافعين عن حقوق الإنسان التي تصدر نتيجة أداء عملهم المشروع في مجال حقوق الإنسان؛ والاعتراف بالمدافعين عن حقوق الإنسان بوصفهم أطرافاً مشروعة وحيوية والإقرار علناً بمشروعية عملهم وأهميته. ويكتسي هذا الاعتراف أهمية خاصة بالنسبة للذين يدافعون عن حقوق الإنسان على المستوى المحلي أو للسكان الذين يعانون الضعف والإقصاء والتمييز<sup>(٧٢)</sup>.

## ٦- الحق في العمل وفي التمتع بظروف عمل عادلة ومواتية

٤٢- أوصت لجنة التنسيق الباراغونية لحقوق الإنسان باعتماد قانون بشأن العمل المنزلي يكفل حق العمال المنزليين في تلقي أجر يعادل ١٠٠ في المائة من الحد الأدنى القانوني للأجر<sup>(٧٣)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة ٧ بأن تكفل وزارة العدل ووزارة شؤون المرأة ووزارة العمل والتوظيف والضمان الاجتماعي وغيرها من الإدارات والهيئات العامة على مستوى البلديات نشر حقوق العمال المنزليين في جميع أنحاء البلد ورفع الحد الأدنى لسن العمل المنزلي إلى ١٨ عاماً<sup>(٧٤)</sup>.

٤٣- وتحدثت منظمة 'متحدون في التعلق بالأمل' عن التمييز ضد النساء البالغات العاملات في مجال الجنس اللاتي يقدمن خدمات جنسية طوعية مقابل كسب شخصي وعن تجريمهن<sup>(٧٥)</sup>. وأوصت المنظمة بأن تعمد باراغواي إلى وضع قانون للاعتراف قانوناً بالعمل في مجال الجنس؛ وحذف الأحكام القانونية التي توصم النساء المشتغلات بالجنس، لا سيما الأحكام التمييزية الواردة في مرسوم النظام الإداري رقم ١٣/٢٧٨ الصادر عن بلدية مدينة أسونسيون؛ وتعزيز آليات الشكوى والهيئات ذات الصلة؛ ودعم السياسات العامة التي تراعي الواقع الفعلي للنساء المشتغلات بالجنس<sup>(٧٦)</sup>.

## ٧- الحق في الضمان الاجتماعي وفي التمتع بمستوى معيشي لائق

٤٤- فيما يتعلق بالتوصيات المنبثقة عن الاستعراض الدوري الشامل<sup>(٧٧)</sup>، أفاد كل من المكتب التنسيقي ومؤسسة مارستا أن باراغواي رفعت مستوى تنفيذ برامج التحويل المشروط لديها لمكافحة الفقر وزيادة عدد المستفيدين<sup>(٧٨)</sup>. وأوصت الهيئتان بأن على باراغواي مواصلة تنفيذ هذه البرامج وفي الوقت نفسه رصد أصناف المستفيدين؛ والتأكد من حضور الأطفال في المناطق الريفية والمهمشين في المناطق الحضرية والأطفال في مناطق السكان الأصليين المدارس وتلقيهم المغذيات الإضافية واستيعابهم في النظام الصحي العام؛ وتصميم وتنفيذ نظام حماية شامل للجميع يعطي الأولوية للفقراء والأسر التي تعاني الضعف<sup>(٧٩)</sup>.

- ٤٥ - وبالإشارة إلى التوصيات المنبثقة عن الجولة الأولى من الاستعراض الدوري الشامل المتعلقة بالفقر والغذاء والزراعة<sup>(٨١)</sup>، أوصى المركز الاستشاري الدولي لحقوق الإنسان باراغواي بضمان اتباع سياسة تحمي حق مجتمعات السكان الأصليين في الغذاء وتعزز هذا الحق وتسهل إعماله<sup>(٨١)</sup>.
- ٤٦ - وأوصت لجنة التنسيق الباراغونية لحقوق الإنسان بالتشجيع على اتخاذ تدابير فعالة لحماية الزراعة الريفية والأسرية<sup>(٨٢)</sup>.

## ٨ - الحق في الصحة

- ٤٧ - أشارت الورقة المشتركة ١ إلى القصور في الحصول على خدمات الرعاية الصحية، وتحديدًا خدمات الصحة الجنسية والإنجابية. ولم ينظر البرلمان بعد في مشروع القانون المتعلق بالصحة الجنسية والإنجابية وبصحة الأمومة والرعاية الصحية قبل الولادة والمقدم إلى مجلس الشيوخ في عام ٢٠٠٨<sup>(٨٣)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة ١ باعتماد مشروع القانون هذا؛ وتنفيذ سياسات عمومية لوضع برنامج للصحة الجنسية والإنجابية ولصحة الأم والرعاية الصحية قبل الولادة موضع التنفيذ في جميع أنحاء التراب الوطني، وهو البرنامج الذي ينبغي أن تخصص له موارد مالية من الميزانية وموارد بشرية لضمان تمتع النساء والفتيات بالحق في الصحة؛ وتطبيق سياسة شاملة مراعية لنوع الجنس قائمة على الحقوق وعلى الإثباتات في مجال التثقيف الجنسي<sup>(٨٤)</sup>.
- ٤٨ - ولاحظت منظمة العفو الدولية أن الإجهاض يُجرّم في جميع الأحوال، باستثناء حالة تعرض حياة المرأة أو الفتاة للخطر. ولا يُسمح بالإجهاض في أي ظرف آخر، بما في ذلك إذا كان الحمل ناتجاً عن اغتصاب أو زنا المحارم، وكذلك إذا كان الجنين غير قابل للحياة أو إذا كانت صحة المرأة أو الفتاة في خطر. وتواجه المرأة والفتاة التي تجهض، وكذلك كل من يساعد في عملية الإجهاض، عقوبة السجن. وتتراوح مدة العقوبة من سنتين إلى ثماني سنوات<sup>(٨٥)</sup>.
- ٤٩ - وأوصت لجنة التنسيق الباراغونية لحقوق الإنسان بتنفيذ توصيات هيئات معاهدات حقوق الإنسان بمراجعة التشريع الجنائي المتعلق بالإجهاض<sup>(٨٦)</sup>.
- ٥٠ - ونوّهت الورقة المشتركة ١ بإحراز تقدم من قبيل اعتماد معايير للرعاية في الفترة بعد الإجهاض بموجب قرار لوزارة الصحة العمومية والرعاية الاجتماعية يهدف إلى إيجاد معايير بخصوص الرعاية التي تقدم للمرأة التي تأتي إلى أقسام الرعاية الصحية وقد أسقطت كلية أو على وشك الإسقاط، واعتماد اللوائح الخاصة بالقانون رقم ٠٩/٣٩٤٠ الذي يحدد الحقوق والالتزامات والتدابير الوقائية فيما يتعلق بآثار الإصابة بمتلازمة نقص المناعة البشرية وفيروس الإيدز. وأوصت الورقة المشتركة ١ باتخاذ تدابير لضمان سلامة سير نظام حماية الأطفال ضحايا العنف الجنسي، بما في ذلك تطبيق سياسة شاملة متعلقة بالتثقيف الجنسي، وتوسيع الأسباب القانونية للإجهاض، لا سيما في حالات تعرض الصحة للخطر، وعندما يتعلق الأمر بفتيات صغار وفتيات مراهقات، وعندما يكون الحمل ناتجاً عن اعتداء جنسي أو اغتصاب<sup>(٨٧)</sup>.

- ٥١ - وأعرب الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة - منطقة نصف الكرة الغربي عن القلق إزاء رفض تقديم خدمات صحية مناسبة في باراغواي للفتيات صغار السن اللائي يحملن نتيجة الاعتداء الجنسي عليهن. ورغم ارتفاع معدل الاعتداء الجنسي على الطفلات والمراهقات وحمل الفتيات صغار السن وتعرضهن لخطر الوفاة المرتبطة بالولادة، يبقى الإجهاض غير متاح في باراغواي<sup>(٨٨)</sup>.
- ٥٢ - ولاحظت منظمة العفو الدولية أن التوصيات التي تدعو إلى تقليص معدلات وفيات الأمومة واتخاذ تدابير لصون حق جميع النساء في الحياة والصحة بأن يتاح لهن خدمات الإجهاض المأمون والقانوني لم تنفذ بعد<sup>(٨٩)</sup>. وفي عام ٢٠١٤، نُشرت خطة وطنية بشأن الصحة الجنسية والإنجابية ٢٠١٤-٢٠١٨. وبالرغم من أن أحد أهداف هذه الخطة هو تقليص وفيات الأمومة، فهي لم تشر على الإطلاق إلى تغيير التشريع الحالي<sup>(٩٠)</sup>.
- ٥٣ - وأوصت الورقة المشتركة ١ باتخاذ تدابير فعالة لمنع ارتفاع معدل وفيات الأمهات وذلك بالعدول عن تجريم الإجهاض إذا كان استمرار الحمل يعرض حياة المرأة للخطر، وإذا كان الحمل ناتجاً عن اغتصاب أو اعتداء جنسي، وإذا كان الجنين غير قابل للحياة، وفي حالة حمل الطفلة أو المراهقة<sup>(٩١)</sup>.
- ٥٤ - وأوصت منظمة العفو الدولية بأن تكفل باراغواي إتاحة فرص كافية للحصول على المعلومات عن الحقوق الجنسية والإنجابية للنساء والفتيات، وذلك بكفالة تنفيذ جانب الإطار التربوي من التثقيف الجنسي الشامل<sup>(٩٢)</sup>. وأوصى كل من المكتب التنسيقي ومؤسسة مارستا بضرورة وضع سياسة للتثقيف الجنسي بمؤشرات موجهة للتعليم الأساسي، وتنفيذها<sup>(٩٣)</sup>.
- ٥٥ - وحث الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة - منطقة نصف الكرة الغربي باراغواي على تعديل المادة ١٠٩ من القانون الجنائي بحيث تزال العراقيل القانونية وغير القانونية لكفالة إمكانية الإجهاض لجميع النساء والفتيات اللائي يشكل الحمل خطراً على حياتهم وصحتهن، أو اللائي يحملن نتيجة الاغتصاب أو زنا المحارم؛ وعلى تدريب الموظفين الطبيين والشرطة وموظفي القضاء على التحقيق بفعالية في جرائم العنف الجنساني، وتمكينهم من متابعة التدريب لإذكاء وعيهم بحيث يتمكنوا بالفعل من تلبية الاحتياجات الخاصة للضحايا؛ وعلى وضع إحصائيات رسمية تدون حالات العنف الجنساني؛ وعلى تسهيل لجوء الضحايا إلى العدالة ومحكمة الجناة<sup>(٩٤)</sup>.
- ٥٦ - وأشار الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة - منطقة نصف الكرة الغربي وعدة منظمات أخرى إلى حالة الطفلة البالغة من العمر ٩ أعوام التي أبلغت أمها عن تعرضها لاعتداء جنسي على يد زوج أم البنت. ولاحظت أن بعد أربعة أشهر من رفض الدولة الدعوى دون التحقيق فيها، أخذت الأم بنتها ذات العشرة أعوام إلى المستشفى. وبعد مرور ثلاثة أشهر على إساءة تشخيص المستشفى الذي اعتبر أن البنت مصابة بورم، أبلغ المستشفى الأم أن البنت حامل في الأسبوع الـ ٢١ نتيجة اغتصابها من قبل زوج أمها وأن الدولة فشلت في منع وقوع هذا الحمل<sup>(٩٥)</sup>.
- ٥٧ - وأوصت جماعة السيدة العذراء باراغواي بإيجاد برنامج لحماية الحوامل المراهقات من الوقوع في حالة الاستضعاف والإقصاء الاجتماعي بسبب وضع الأمومة الذي يوجد فيه<sup>(٩٦)</sup>.

## ٩ - الحق في التعليم

٥٨ - قال كل من المكتب التنسيقي ومؤسسة مارستا إن معظم التوصيات أوعزت بضرورة توسيع فرص الحصول على التعليم. ورغم تحقيق بعض التقدم، لا تزال مشاكل بعينها قائمة فيما يتعلق بنوعية التعليم والهياكل الأساسية المدرسية وشمولية التعليم أطفال ومراهقي السكان الأصليين والناطقين بلغة الغواراني والأطفال ذوي الإعاقة. فالاختلالات الاجتماعية في أوساط هذه المجموعات أمر بيّن<sup>(٩٧)</sup>. وأوصيا باراغواي بضرورة زيادة معدلات استمرار الأطفال في المدرسة وكفالة الحصول على تعليم نوعي شامل للناطقين بلغة الغواراني ومجتمعات السكان الأصليين، وزيادة الاستثمار في التعليم، وإيلاء الاهتمام بالاستثمار في الأشخاص ذوي الإعاقة<sup>(٩٨)</sup>.

٥٩ - وذكر المركز الاستشاري الدولي لحقوق الإنسان أنه لم يتحقق تقدم يذكر بشأن التوصيات المتعلقة بالتعليم لأفراد السكان الأصليين<sup>(٩٩)</sup>. وأوصى المركز الاستشاري باراغواي بكفالة ما يكفي من الموارد والمقررات التعليمية والمعلمين باللغة التي يفهمها هؤلاء السكان؛ وبتشجيع المربين المؤهلين على العودة إلى مجتمعات السكان الأصليين للتعليم في مدارسهم؛ ومنح هذه المجتمعات بعض الاستقلالية في مجال تعليم أبنائهم<sup>(١٠٠)</sup>.

## ١٠ - الأشخاص ذوو الإعاقات

٦٠ - قال كل من المكتب التنسيقي ومؤسسة مارستا إن باراغواي امتثلت التوصيات<sup>(١٠١)</sup> من حيث أنها أنشأت الأمانة الوطنية المعنية بحقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة عملاً بالقانون رقم ١٢/٤٧٢٠. لكن التوصيات المتعلقة بتحقيق الإدماج الفعلي وزيادة الاستثمار وتكييف الهياكل الأساسية<sup>(١٠٢)</sup> لم تنفذ بعد<sup>(١٠٣)</sup>.

٦١ - وأفاد كل من المكتب التنسيقي ومؤسسة مارستا أنه لا توجد خطة لضمان إزالة العراقيل (من حيث التصميم المعمارية والبرنامج والمنهجيات والأدوات والمواقف والاتصالات والتمويل) التي يواجهها الأشخاص ذوو الإعاقة<sup>(١٠٤)</sup>.

٦٢ - وذكر المركز الاستشاري الدولي لحقوق الإنسان أن باراغواي التزمت بتنفيذ جميع أحكام اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ملاحظاً أنه لم تبذل جهود ذات شأن لبلوغ هذه الأهداف بالنسبة للأشخاص ذوي الإعاقة من السكان الأصليين<sup>(١٠٥)</sup>.

## ١١ - الأقليات والشعوب الأصلية

٦٣ - أوصت منظمة البقاء الثقافي ببذل جهود للتصديق على صكوك قانونية ولدعوة المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية لزيارة البلد، لكنها لاحظت عدم وجود إرادة لحماية حقوق السكان الأصليين. وتحذرت المنظمة عن معاناة هؤلاء السكان من نزع ملكية أراضيهم ومن الفقر المدقع ومن عدم إمكانية لجوئهم إلى العدالة. وقالت إن الغالبية العظمى من السكان الأصليين لا يملكون حتى الآن سندات قانونية تثبت ملكيتهم أراضيهم التقليدية. فالدولة لم تحمهم من إجراءات أصحاب الشركات أو مربي الماشية الآخرين من غير السكان الأصليين<sup>(١٠٦)</sup>.

٦٤- ولاحظت لجنة التنسيق الباراغونية لحقوق الإنسان استمرار عدم امتثال قرارات محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان بخصوص السكان الأصليين امتثالاً كاملاً<sup>(١٠٧)</sup>. وأوصى الفريق العامل المعني بحقوق السكان الأصليين في باراغواي بتنفيذ قرارات هذه المحكمة التي تنصف مجتمعات السكان الأصليين تنفيذاً كاملاً، فضلاً عن جميع توصيات مقرري الأمم المتحدة وهيئات الرصد التابعة لها<sup>(١٠٨)</sup>.

٦٥- وذكرت منظمة العفو الدولية أن الإطار القانون الوطني في باراغواي لحماية السكان الأصليين مكرس في اللائحة القانونية الخاصة بالسكان الأصليين (القانون ٨١/٩٠٤)، التي سُنّت في عام ١٩٨١ وعُدّلت في عام ١٩٩٦. ويكفل دستور عام ١٩٩٢ أيضاً حماية ثقافة السكان الأصليين وأراضيهم. على أن هذه الالتزامات لم تترجم إلى سياسات شاملة لحماية حقوق السكان الأصليين والتصدي للتمييز الهيكلي الذي يعانون منه<sup>(١٠٩)</sup>.

٦٦- وأوصت منظمة البقاء الثقافي بتعزيز المعهد الوطني لشؤون السكان الأصليين قانونياً وهيكلية وعملياً، وذلك بالتأكد من كفالة أنشطته حماية حقوق السكان الأصليين وتعزيزها بصورة كاملة، بما في ذلك الحق في أخذ موافقتهم الحرة والمسبقة والواعية<sup>(١١٠)</sup>.

٦٧- وأفادت منظمة العفو الدولية أن توصيات الاستعراض الدوري الشامل المتعلقة بحقوق السكان الأصليين لم تنفذ جميعها تنفيذاً كاملاً<sup>(١١١)</sup>. ومن اللازم بذل مزيد من الجهود لضمان احترام حقهم في الموافقة الحرة والمسبقة والواعية وحماية هذا الحق وإعماله فيما يتعلق بالمشاريع والقوانين الإنمائية وغير الإنمائية التي قد تنطوي على أثر جسيم على حقوقهم، لا سيما على أراضيهم ومواردهم الطبيعية<sup>(١١٢)</sup>. وأوصى الفريق العامل المعني بحقوق السكان الأصليين في باراغواي بأن تعتمد باراغواي سياسة شاملة ذات نوايا حسنة ترمي إلى كفالة مشاركة مجتمعات ومنظمات السكان الأصليين، بالتعاون مع المؤسسات التي امتثلت الإطار القانوني والمعايير الحالية للقانون الدولي لحقوق الإنسان بهذا الخصوص<sup>(١١٣)</sup>.

٦٨- وسلّطت منظمة البقاء الثقافي الضوء على استمرار الممارسات التمييزية<sup>(١١٤)</sup> وعدم امتلاك الجهاز القضائي معارف بشأن حقوق السكان الأصليين<sup>(١١٥)</sup>.

٦٩- وفيما يتعلق بتوصيات الاستعراض الدوري الشامل<sup>(١١٦)</sup>، تحدثت منظمة العفو الدولية عن إحراز بعض التقدم في إعادة الأراضي المملوكة لمجموعة Sawhoyamaxa ومجموعة Yakye Axa، لكن من اللازم القيام بخطوات إضافية لنقل ملكية الأراضي قانونياً. وفي كلتا الحالتين، أمرت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان باراغواي بإعادة الأراضي التقليدية إلى أصحابها من المجتمعات المحلية<sup>(١١٧)</sup>. وأوصت منظمة العفو الدولية باراغواي بضمان الإعادة الفورية للأراضي التقليدية إلى مجتمعات Yakye Axa و Sawhoyamaxa و Xamok Kasek، مثلما طلبت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان. والمطلوب بوجه خاص، ضمان نقل الملكية القانونية على الأراضي إلى أصحابها من المجتمعات المحلية وأن تنفذ القرارات الأخرى الصادرة عن المحكمة، بما في

ذلك تقدم الأموال لتنمية مجتمعات السكان الأصليين<sup>(١١٨)</sup>. ولاحظت منظمة العفو الدولية أيضاً أن مسألة احتلال أراضي السكان الأصليين لا تزال تشكل مصدراً للقلق<sup>(١١٩)</sup>.

٧٠- وأوصى الفريق العامل المعني بحقوق السكان الأصليين في باراغواي باعتماد سياسة ترسيم حدود أراضي السكان الأصليين وتعيينها واستصدار سندات الملكية الخاصة بها بما يكفل الأمن القانوني لمجتمعات السكان الأصليين ووضع سجل بأراضي السكان الأصليين<sup>(١٢٠)</sup>.

٧١- وأوصت لجنة التنسيق الباراغونية لحقوق الإنسان باعتماد تدابير فعالة لضمان تمتع مجموعة Ayoreo-Totobiegosode ومجموعة Y'apo من السكان الأصليين بحقوقها في الحياة على أراضيها التي ورثتها من أسلافها تمتعاً كاملاً<sup>(١٢١)</sup>.

٧٢- وأوصى الفريق العامل المعني بحقوق السكان الأصليين في باراغواي بالتحقيق في الإجراءات التي اتبعتها قضاة ومدعون عامون لإصدار قرارات إخلاء<sup>(١٢٢)</sup>، والتحقيق في تورط قوات شبه عسكرية في طرد مجتمعات من السكان الأصليين<sup>(١٢٣)</sup>.

٧٣- وذكرت منظمة البقاء الدولية أن مجموعة هنود Ayoreo Totobiegosode في باراغواي يتعرضون للطرد من أراضيهم على أيدي مربي مواشي. وأوصت المنظمة باراغواي برفع دعوى قضائية على الشركات العاملة داخل الأراضي التي تدعي قبيلة Ayoreo ملكيتها وتقديم رعاية طبية طارئة ومستمرة لأفراد القبيلة الذين جرى التواصل معهم<sup>(١٢٤)</sup>.

٧٤- وأوصى الفريق العامل المعني بحقوق السكان الأصليين في باراغواي بتطبيق المبادئ التوجيهية لحماية السكان الأصليين الذين يعيشون العزلة أو بدأ التواصل معهم في منطقة الأمازون، و Gran Chaco، وشرق باراغواي (مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ٢٠١٢)<sup>(١٢٥)</sup>.

## ١٢- الحق في التنمية، والمسائل البيئية

٧٥- أوصت لجنة التنسيق الباراغونية لحقوق الإنسان بضرورة اعتماد باراغواي إطاراً قانونياً لحماية البيئة والتشجيع على إنشاء لجنة مشتركة بين الوكالات لتقييم الآثار الضارة الناجمة عن استخدام مبيدات الحشرات<sup>(١٢٦)</sup>.

٧٦- وأوصى الفريق العامل المعني بحقوق السكان الأصليين في باراغواي بمراجعة التراخيص البيئية الحالية التي أصدرتها أمانة البيئة في أراضي تقليدية تابعة لسكان Ayoreo واعتماد تشريع يحظر إزالة الغابات في منطقة تشاكو، على غرار ما جرى في المنطقة الشرقية<sup>(١٢٧)</sup>.

٧٧- وأوصت منظمة البقاء الثقافي بتنفيذ عملية ترمي إلى تقديم الخبر الملائم لسكان مجموعة Ava Guarani ومجموعة Mbyá Guarani بسبب بناء سدود لتوليد الطاقة الكهربائية في أراضيها، وزيادة الاستثمار في التعليم والخدمات الطبية والمشاريع التي تساعد في تحسين الاقتصاد<sup>(١٢٨)</sup>.

## Notes

<sup>1</sup> The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: [www.ohchr.org](http://www.ohchr.org).

*Civil society**Individual submissions:*

ADF International	ADF International, Geneva, Switzerland;
AI	Amnesty International, London, United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland;
CLCGS	Congregation of our Lady of Charity of the Good Shepherd, Genève, Switzerland;
CS	Cultural Survival, Cambridge, United States of America;
GIEACPC	Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children, London, United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland;
IHRC-OU Norman, Oklahoma	International Human Rights Clinic, Oklahoma, United States of America;
IPPF/WHR	International Planned Parenthood Federation/Western Hemisphere Region, New York, United States of America;
ISHR	International Service for Human Rights, Geneva, Switzerland;
SI	Survival International, London, United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland;
SOMOSGAY	SOMOSGAY, Asunción, Paraguay;
UNES	Unidas en la Esperanza, Paraguay.

*Joint submissions:*

JS1	<b>Joint submission No.1 by:</b> La Articulación Nacional de la Campaña por la Convención Interamericana de los Derechos Sexuales y los Derechos Reproductivos del Paraguay and Sexual Rights Initiative, Buenos Aires, Argentina;
JS2	<b>Joint submission No.2 by:</b> Organizaciones Institucionales (33): Aireana, Grupo por los derechos de las lesbianas; Asociación de Familiares de Víctimas del Servicio Militar Obligatorio – AFAVISEM; Asociación Americana de Juristas - AAJ; Asociación Panambi; Asociación “Unidas en la Esperanza” – UNES; Base Investigaciones Sociales – Base IS; Centro de Documentación y Estudios - CDE; Centro de Estudios Paraguayos Antonio Guasch - CEPAG; Centro Paraguayo de Teatro - CEPATE; Coalición Paraguaya para la Diversidad Cultural; Comité de Iglesias para Ayudas de Emergencia – CIPAE; Comité de América Latina y el Caribe para la Defensa de los Derechos de la Mujer - CLADEM Paraguay; COMUNICA, Asociación Paraguaya de Comunicación Comunitaria; Coordinación de Mujeres del Paraguay - CMP; Coordinadora por los Derechos de la Infancia y la Adolescencia - CDIA; DECIDAMOS, Campaña por la Expresión Ciudadana; Enfoque Territorial; Fundación Celestina Pérez de Almada; Fundación Dr. Andrés Rivarola Queirolo - FUNDAR; Fundación Vencer; Grupo SUNU de Acción Intercultural; Iniciativa Amotocodie; Instituto de Estudios Comparados en Ciencias Penales y Sociales – INECIP Paraguay; Movimiento de Objeción de Conciencia – MOC Py; Pro Comunidades Indígenas - PCI; Red de ONGs que trabajan en VIH-Sida; Servicio de Educación y Apoyo Social/Área Rural - SEAS-AR; Servicio Jurídico Integral para el Desarrollo Agrario - SEIJA; Servicio Paz y Justicia - Serpaj Paraguay; Sindicato de Periodistas del Paraguay - SPP; Sobrevivencia, Amigos de la tierra Paraguay; Tape`a para el desarrollo sostenible; Tierraviva a los pueblos indígenas del Chaco. Organizaciones Adherentes (6): Amnistía Internacional Paraguay; Coordinadora Nacional por la Promoción de los Derechos de las Personas con Discapacidad - CONAPRODIS; Coordinadora Nacional de Pastores Indígenas - Conapi-CEP; Gente Ambiente y Territorio - GAT; Servicio de Educación Popular – SEDUPO; Semillas para la Democracia, Asunción, Paraguay;

- JS3 (CDIA-FMSI) **Joint submission No.3 by:** Coordinadora por los Derechos de la Infancia y la Adolescencia (CDIA) : ACOM – ADRA – Aldeas Infantiles SOS Paraguay – Asociación Yvytu Pyahu – BECA – Callescuela – CECTEC – CENIJU – Enfoque Niñez – Enfoque Territorial – Fundación ALDA – Fundación APAMAP – Fundación Casa Cuna – Fundación Corazones por la Infancia – Fundación Teletón – Fundación Vida Plena – Global Infancia – Good Neighbors – Hermanas Del Buen Pastor – HUNETC – INECIP – Luna Nueva – Paraguay Educa – Plan Paraguay – Rondas – Tape’á – VinculArte. ADHERENTES: CAMSAT – DENIDE – Fundación Don Bosco – Fundación Marco Aguayo – Fundación Maristas de Solidaridad Internacional – Fundación Rvdo. Rafael Torres Ortega – Hogar Santa Teresa – Serpaj–Py, Asunción Paraguay, y la Fundación Marista de Solidaridad Internacional (FMSI), Geneva, Switzerland;
- JS4 (IFEX-SPP) **Joint submission No.4 by:** International Freedom of Expression Exchange (IFEX), Toronto, Canada and Sindicato de Periodistas del Paraguay (SPP);
- JS5 (MDPIpy) **Joint submission No.5 by:** Mesa de Trabajo por los Derechos de los Pueblos Indígenas en el Paraguay (MDPIpy) integrada por: Coordinadora de Líderes Indígenas del Bajo Chaco (CLIBCh)• Federación de Organizaciones Guaraníes de la Región Oriental del Paraguay (Federación)• Federación por la Autodeterminación de los Pueblos Indígenas (FAPI)• Organización Payiepie Ichadie Totobiegosode (OPIT)• Asociación Indigenista del Paraguay (AIP)• Centro de Estudios e Investigación de Derecho Rural y Reforma Agraria (CEIDRA)• Coordinación Nacional de Pastoral Indígena (CONAPI) de la Conferencia Episcopal Paraguaya (CEP) – Iglesia Católica• Gente, Ambiente y Territorio (GAT)• Grupo de Acompañamiento a Comunidades Indígenas de Itapúa (GACII)• Iniciativa Amotocodie (IA)• Oguasú• Servicio de Apoyo Indígena (SAI)• Tekoha a los Pueblos Indígenas (Tekoha)• Tierraviva a los Pueblos Indígenas del Chaco (Tierraviva), Asunción, Paraguay;
- JS6 (PI-TEDIC) **Joint submission No.6 by:** Privacy International and TEDIC, London, United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland;
- JS7 **Joint submission No.7 by:** Red Contra Toda Forma de Discriminación integrada por: Aireana – Grupo por los Derechos de las Lesbianas, Base Educativa y Comunitaria de Apoyo (BECA), Católicas por el Derecho a Decidir (CDD), Centro de Documentación y Estudios (CDE), Coordinadora Nacional para la Promoción de los Derechos de las Personas con Discapacidad (Conaprodis), Coordinación de Mujeres del Paraguay (CMP), Coordinadora de Derechos Humanos del Paraguay (Codehupy), Comité para América Latina y el Caribe por los Derechos Humanos de la Mujer (CLADEM Paraguay), Conamuri, Coordinadora de Líderes Indígenas del Bajo Chaco (ClibCh), Coordinadora por los derechos de la Infancia y la Adolescencia (CDIA), Decidamos, Equipo Feminista de Comunicación (EFC), Enlace, Fundación VENCER, Fundación Yvy Marãe’ỹ, Igualdad, Las Ramonas, Luna Nueva, Ñepyrũ, Panambi, Red Paraguaya de Afrodescendientes (RPA), Servicio Paz y Justicia – SERPAJ Paraguay, Tatarendy, Tierraviva, Unidas en la Esperanza (UNES), Asunción, Paraguay.

<sup>2</sup> The following abbreviations are used in UPR documents:

ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights
OP-ICESCR	Optional Protocol to ICESCR
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights
ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty



CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment
OP-CAT	Optional Protocol to CAT
CRC	Convention on the Rights of the Child
OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict
OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography
OP-CRC-IC	Optional Protocol to CRC on a communications procedure
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families
CRPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities
OP-CRPD	Optional Protocol to CRPD
ICPPED	International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance

<sup>3</sup> A/HRC/17/18, recommendations 85.1 (**Republic of Moldova**) and 85.2 (**Spain**).

<sup>4</sup> International Human Rights Clinic of the University of Oklahoma, page 3.

<sup>5</sup> La Coordinadora por los Derechos de la Infancia y la Adolescencia y la Fundación Marista de Solidaridad Internacional (CDIA-FMSI), para.26.

<sup>6</sup> A/HRC/17/18, recommendation 85.4 (**Australia**).

<sup>7</sup> Amnesty International, page 6.

<sup>8</sup> Amnesty International, page 6.

<sup>9</sup> Amnesty International, page 7.

<sup>10</sup> Human Rights Council, Report of the Working Group on the Universal Periodic Review of Paraguay, A/HRC/17/18, 28 March 2011, paragraphs 84-86, and its Addendum, A/HRC/17/18/Add.1, 31 May 2011.

<sup>11</sup> A/HRC/17/18, recommendation 85.8 (**Mexico**).

<sup>12</sup> Amnesty International, page 1. See Sistema de Monitoreo de Recomendaciones SIMORE <http://www.mre.gov.py/mdhpy/Buscador>.

<sup>13</sup> A/HRC/17/18, recommendations 85.1 (**Republic of Moldova**), 85.2 (**Spain**) and 85.4 (**Australia**).

<sup>14</sup> Coordinadora de Derechos Humanos del Paraguay (CODEHUPY), para. 53.

<sup>15</sup> Coordinadora de Derechos Humanos del Paraguay (CODEHUPY), paras. 21-24.

<sup>16</sup> Coordinadora de Derechos Humanos del Paraguay (CODEHUPY), para. 55.

<sup>17</sup> A/HRC/17/18, recommendations in paras. 84.6 (**Slovakia**) and 85.34 (**Slovenia**).

<sup>18</sup> La Coordinadora por los Derechos de la Infancia y la Adolescencia y la Fundación Marista de Solidaridad Internacional (CDIA-FMSI), para.19.

<sup>19</sup> A/HRC/17/18, recommendations in paras. 85.9 (**Canada**) and 85.10 (**Poland**).

<sup>20</sup> La Coordinadora por los Derechos de la Infancia y la Adolescencia y la Fundación Marista de Solidaridad Internacional (CDIA-FMSI), para.26.

<sup>21</sup> Coordinadora de Derechos Humanos del Paraguay (CODEHUPY), para. 56.

<sup>22</sup> La Coordinadora por los Derechos de la Infancia y la Adolescencia y la Fundación Marista de Solidaridad Internacional (CDIA-FMSI), para.33.

<sup>23</sup> A/HRC/17/18, recommendation in para. 84.20 (**Norway**).

<sup>24</sup> International Service for Human Rights, para. 4.

<sup>25</sup> Coordinadora de Derechos Humanos del Paraguay (CODEHUPY), paras.15-17. See submission for cases cited.

<sup>26</sup> Amnesty International, page 1.

<sup>27</sup> A/HRC/17/18, recommendations 84.2 (**Australia**), 84.24 (**Plurinational State of Bolivia**), 85.3 (**Uruguay**) and 85.25 (**Sweden**).

<sup>28</sup> Amnesty International, page 6. A/HRC/17/18, recommendations 84.2 (**Australia**), 84.24 (**Plurinational State of Bolivia**), 85.3 (**Uruguay**), 85.26 (**France**).

<sup>29</sup> Coordinadora de Derechos Humanos del Paraguay (CODEHUPY), para. 57 ; La Red Contra Toda Forma de Discriminación, page 1 and La Articulación Nacional de la Campaña por la Convención Interamericana de los Derechos Sexuales y los Derechos Reproductivos del Paraguay y la Iniciativa por los Derechos Sexuales, page 1.

<sup>30</sup> SOMOSGAY, page 1.

<sup>31</sup> La Articulación Nacional de la Campaña por la Convención Interamericana de los Derechos Sexuales y los Derechos Reproductivos del Paraguay y la Iniciativa por los Derechos Sexuales,

- page 1. See also A/HRC/17/18, recommendation 85.26 (**France**), 84.25 (**Colombia**), 85.27 (**Sweden**).
- <sup>32</sup> La Articulación Nacional de la Campaña por la Convención Interamericana de los Derechos Sexuales y los Derechos Reproductivos del Paraguay y la Iniciativa por los Derechos Sexuales, paras. 20-23.
- <sup>33</sup> Coordinadora de Derechos Humanos del Paraguay (CODEHUPY), para.58.
- <sup>34</sup> SOMOSGAY, pages 4-5. See submission for case cited.
- <sup>35</sup> La Red Contra Toda Forma de Discriminación, para.22.
- <sup>36</sup> ADF International, page 5.
- <sup>37</sup> A/HRC/17/18, recommendations 85.5 (**Peru**), 85.28 (**Slovakia**), 85.29 (**United States of America**), 85.30 (**Republic of Korea**), 85.31 (**Switzerland**), 85.32 (Japan), and 85.33 (**Costa Rica**).
- <sup>38</sup> Amnesty International, page 2.
- <sup>39</sup> Coordinadora de Derechos Humanos del Paraguay (CODEHUPY), paras.3-14. See submission for cases cited.
- <sup>40</sup> Coordinadora de Derechos Humanos del Paraguay (CODEHUPY), paras.42-44.
- <sup>41</sup> Mesa de trabajo por los derechos de los Pueblos Indígenas en el Paraguay (MDPIpy), para.42.
- <sup>42</sup> A/HRC/17/18, recommendations 85.12 (**Brazil**), 85.44 (**Argentina**), 85.45 (**United States of America**) and 84.46 (**Uruguay**).
- <sup>43</sup> Amnesty International, page 2.
- <sup>44</sup> Coordinadora de Derechos Humanos del Paraguay (CODEHUPY), para. 59.
- <sup>45</sup> La Coordinadora por los Derechos de la Infancia y la Adolescencia y la Fundación Marista de Solidaridad Internacional (CDIA-FMSI), para.26.
- <sup>46</sup> La Coordinadora por los Derechos de la Infancia y la Adolescencia y la Fundación Marista de Solidaridad Internacional (CDIA-FMSI), para.22.
- <sup>47</sup> GIEACPC, page 1.
- <sup>48</sup> A/HRC/17/18, recommendations in paras. 84.28 (**Republic of Moldova**) and 84.29 (**Slovenia**).
- <sup>49</sup> Congregation of our Lady of Charity of the Good Shepherd, pages 1, 2 and 5.
- <sup>50</sup> La Articulación Nacional de la Campaña por la Convención Interamericana de los Derechos Sexuales y los Derechos Reproductivos del Paraguay y la Iniciativa por los Derechos Sexuales, paras. 23-25.
- <sup>51</sup> La Articulación Nacional de la Campaña por la Convención Interamericana de los Derechos Sexuales y los Derechos Reproductivos del Paraguay y la Iniciativa por los Derechos Sexuales, paras. 26-28.
- <sup>52</sup> Congregation of our Lady of Charity of the Good Shepherd, page 5. See A/HRC/17/18, recommendation in para. 84.30 (**Malaysia**).
- <sup>53</sup> A/HRC/17/18, recommendation in para. 84.31 (**Slovakia**).
- <sup>54</sup> Congregation of our Lady of Charity of the Good Shepherd, paras. 15 - 18.
- <sup>55</sup> A/HRC/17/18, recommendations in paras. 85.48 (**Poland**), 85.49 (**France**) and 85.50 (**Hungary**).
- <sup>56</sup> La Coordinadora por los Derechos de la Infancia y la Adolescencia y la Fundación Marista de Solidaridad Internacional (CDIA-FMSI), para.23.
- <sup>57</sup> La Mesa de trabajo por los Derechos de los Pueblos Indígenas (MDPIpy), para. 51.
- <sup>58</sup> A/HRC/17/18, recommendation in para 84.31 (**Slovakia**).
- <sup>59</sup> La Coordinadora por los Derechos de la Infancia y la Adolescencia y la Fundación Marista de Solidaridad Internacional (CDIA-FMSI), para.24.
- <sup>60</sup> La Coordinadora por los Derechos de la Infancia y la Adolescencia y la Fundación Marista de Solidaridad Internacional (CDIA-FMSI), para. 35.
- <sup>61</sup> Amnesty International, page 4. See submission for case cited.
- <sup>62</sup> Amnesty International, page 7. See also submission from Coordinadora de Derechos Humanos del Paraguay (CODEHUPY).
- <sup>63</sup> La Coordinadora por los Derechos de la Infancia y la Adolescencia y la Fundación Marista de Solidaridad Internacional (CDIA-FMSI), para.33.
- <sup>64</sup> Privacy International (PI) and TEDIC, para. 46.
- <sup>65</sup> ADF International, page 5.
- <sup>66</sup> International Service for Human Rights, page 1. See submission for cases cited.
- <sup>67</sup> International Service for Human Rights, pages 1-2. See submission for cases cited.
- <sup>68</sup> International Freedom of Expression Exchange and Sindicato de Periodistas del Paraguay (IFEX-SPP), page 2. See submission for cases cited.
- <sup>69</sup> International Freedom of Expression Exchange and Sindicato de Periodistas del Paraguay (IFEX-SPP), page 9.
- <sup>70</sup> International Service for Human Rights, section V.
- <sup>71</sup> Amnesty International, page 4. See submission for case cited.
- <sup>72</sup> Amnesty International, page 7.

- <sup>73</sup> Coordinadora de Derechos Humanos del Paraguay (CODEHUPY), para. 59.
- <sup>74</sup> La Red Contra Toda Forma de Discriminación, paras. 34-36.
- <sup>75</sup> Unidas en la Esperanza, pages 1-5.
- <sup>76</sup> Unidas en la Esperanza, paras. 25, 28-30.
- <sup>77</sup> A/HRC/17/18, recommendations in paras. 84.12 (**Brazil**), 84.13 (**State of Palestine**), 84.26 (**United States of America**) and 84.37 (**Cuba**).
- <sup>78</sup> Coordinadora por los Derechos de la Infancia y la Adolescencia y la Fundación Marista de Solidaridad Internacional (CDIA-FMSI), paras.5-6.
- <sup>79</sup> Coordinadora por los Derechos de la Infancia y la Adolescencia y la Fundación Marista de Solidaridad Internacional (CDIA-FMSI), para. 7.
- <sup>80</sup> A/HRC/17/18, recommendations in paras. 85.56 (**Morocco**), 84.34 (**Uruguay**), 84.38 (**Malaysia**), 84.39 (**Plurinational State of Bolivia**), 85.57 (**Algeria**), 86.2 (**Sweden**) and 86.5 (**France**).
- <sup>81</sup> International Human Rights Clinic of the University of Oklahoma, page 2.
- <sup>82</sup> Coordinadora de Derechos Humanos del Paraguay (CODEHUPY), para.62.
- <sup>83</sup> La Articulación Nacional de la Campaña por la Convención Interamericana de los Derechos Sexuales y los Derechos Reproductivos del Paraguay y la Iniciativa por los Derechos Sexuales, paras.38-41.
- <sup>84</sup> La Articulación Nacional de la Campaña por la Convención Interamericana de los Derechos Sexuales y los Derechos Reproductivos del Paraguay y la Iniciativa por los Derechos Sexuales, paras.42-44.
- <sup>85</sup> Amnesty International, page 2.
- <sup>86</sup> Coordinadora de Derechos Humanos del Paraguay (CODEHUPY), para. 59.
- <sup>87</sup> La Articulación Nacional de la Campaña por la Convención Interamericana de los Derechos Sexuales y los Derechos Reproductivos del Paraguay y la Iniciativa por los Derechos Sexuales, paras. 36-37.
- <sup>88</sup> International Planned Parenthood Federation/Western Hemisphere Region, paras. 1-4.
- <sup>89</sup> A/HRC/17/18, recommendations 85.58 (**Slovenia**) and 86.4 (**Norway**).
- <sup>90</sup> Amnesty International, page 4.
- <sup>91</sup> La Articulación Nacional de la Campaña por la Convención Interamericana de los Derechos Sexuales y los Derechos Reproductivos del Paraguay y la Iniciativa por los Derechos Sexuales, para.48.
- <sup>92</sup> Amnesty International, page 6. A/HRC/17/18, recommendations 84.2 (**Australia**), 84.24 (**Plurinational State of Bolivia**), 85.3 (**Uruguay**), 85.26 (**France**).
- <sup>93</sup> La Coordinadora por los Derechos de la Infancia y la Adolescencia y la Fundación Marista de Solidaridad Internacional (CDIA-FMSI), para.26.
- <sup>94</sup> International Planned Parenthood Federation/Western Hemisphere Region, section IV.
- <sup>95</sup> International Planned Parenthood Federation/Western Hemisphere Region, paras. 5-8. See submission for details of the case cited. See also submissions from AI, Congregation of our Lady of Charity of the Good Shepherd, Coordinadora de Derechos Humanos del Paraguay (CODEHUPY), La Articulación Nacional de la Campaña por la Convención Interamericana de los Derechos Sexuales y los Derechos Reproductivos del Paraguay y la Iniciativa por los Derechos Sexuales.
- <sup>96</sup> Congregation of our Lady of Charity of the Good Shepherd, page 5. See also submissions from Congregation of our Lady of Charity of the Good Shepherd and ADF International.
- <sup>97</sup> Coordinadora por los Derechos de la Infancia y la Adolescencia y la Fundación Marista de Solidaridad Internacional (CDIA-FMSI), paras.8-14.
- <sup>98</sup> Coordinadora por los Derechos de la Infancia y la Adolescencia y la Fundación Marista de Solidaridad Internacional (CDIA-FMSI), para. 17.
- <sup>99</sup> International Human Rights Clinic of the University of Oklahoma, page 1. See A/HRC/17/18, recommendations in paras. 84.16 (**Cuba**), 84.41 (**Algeria**), 84.42 (**Malaysia**), 84.43 (**Plurinational State of Bolivia**), 85.61 (**Costa Rica**) and 85.72 (**Slovakia**).
- <sup>100</sup> International Human Rights Clinic of the University of Oklahoma, page 2. See also submission from Congregation of our Lady of Charity of the Good Shepherd.
- <sup>101</sup> A/HRC/17/18, recommendations 85.11 (**United Kingdom**) and 85.13 (**Spain**).
- <sup>102</sup> A/HRC/17/18, recommendations 84.1 (**Thailand**), 84.8 (**Colombia**) and 84.26 (**United States of America**).
- <sup>103</sup> Coordinadora por los Derechos de la Infancia y la Adolescencia y la Fundación Marista de Solidaridad Internacional (CDIA-FMSI), paras. 15-16.
- <sup>104</sup> Coordinadora por los Derechos de la Infancia y la Adolescencia y la Fundación Marista de Solidaridad Internacional (CDIA-FMSI), para. 17.
- <sup>105</sup> International Human Rights Clinic of the University of Oklahoma, page 3. See A/HRC/17/18, recommendations in paras. 84.1 (**Thailand**), 84.8 (**Colombia**), 84.40 (**Bolivia**), 85.11 (**United Kingdom of Great Britain**) and 85.58 (**Slovenia**).

- <sup>106</sup> Cultural Survival, pages 1-2.
- <sup>107</sup> Coordinadora de Derechos Humanos del Paraguay (CODEHUPY), paras. 18-19. See also Cultural Survival, page 5.
- <sup>108</sup> La Mesa de trabajo por los Derechos de los Pueblos Indígenas (MDPIpy), para. 46.
- <sup>109</sup> Amnesty International, page 3.
- <sup>110</sup> Cultural Survival, page 5. See also International Human Rights Clinic of the University of Oklahoma, page 4 and A/HRC/17/18, recommendations in paras. 85.66 (**Norway**), 85.68 (**Canada**), 84.45 (**Switzerland**), 85.63 (**Spain**), 85.65 (**United Kingdom of Great Britain**) and 85.67 (**Germany**).
- <sup>111</sup> A/HRC/17/18, recommendations 84.44 (**Republic of Korea**), 84.45 (**Switzerland**), 84.46 (**Hungary**), 85.62 (**Holy See**), 85.63 (**Spain**), 85.64 (**Plurinational State of Bolivia**), 85.65 (**United Kingdom**), 85.66 (**Norway**), 85.67 (**Germany**), 85.68 (**Canada**), 85.69 (**Norway**), 85.70 (**France**) and 85.71 (**Mexico**).
- <sup>112</sup> Amnesty International, page 1.
- <sup>113</sup> La Mesa de trabajo por los Derechos de los Pueblos Indígenas (MDPIpy), para. 43. See also Cultural Survival, page 5 and A/HRC/17/18, recommendation in para. 85.71 (**Mexico**).
- <sup>114</sup> Cultural Survival, page 3.
- <sup>115</sup> Cultural Survival, page 4.
- <sup>116</sup> A/HRC/17/18 recommendations 85.68 (**Canada**), 85.69 (Norway), 85.70 (**France**).
- <sup>117</sup> Amnesty International, page 3. See submission for cases cited.
- <sup>118</sup> Amnesty International, page 7.
- <sup>119</sup> Amnesty International, page 3. See submission for case cited.
- <sup>120</sup> La Mesa de trabajo por los Derechos de los Pueblos Indígenas (MDPIpy), para. 50.
- <sup>121</sup> Coordinadora de Derechos Humanos del Paraguay (CODEHUPY), para. 65.
- <sup>122</sup> La Mesa de trabajo por los Derechos de los Pueblos Indígenas (MDPIpy), para. 49.
- <sup>123</sup> La Mesa de trabajo por los Derechos de los Pueblos Indígenas (MDPIpy), para. 48.
- <sup>124</sup> Survival International page 1-2 and 4.
- <sup>125</sup> La Mesa de trabajo por los Derechos de los Pueblos Indígenas (MDPIpy), para. 45.
- <sup>126</sup> Coordinadora de Derechos Humanos del Paraguay (CODEHUPY), para. 63-64.
- <sup>127</sup> La Mesa de trabajo por los Derechos de los Pueblos Indígenas (MDPIpy), para. 44.
- <sup>128</sup> Cultural Survival, page 5. See also International Human Rights Clinic of the University of Oklahoma, page 4 and A/HRC/17/18, recommendations in paras. 85.66 (**Norway**), 85.68 (**Canada**), 84.45 (**Switzerland**), 85.63 (**Spain**), 85.65 (**United Kingdom of Great Britain**) and 85.67 (**Germany**).